

قرار وزاري
رقم ٩١/٤١

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ٧٣/٨ بشأن الامراض المعدية .
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وعلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الايرادات الحكومية وتعديلاته .
وعلى خطاب معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم م . ت . د / ٨/١/٤٩٣ بتاريخ ١٢/١١/١٤١١ هـ الموافق ٢٧/٥/١٩٩١ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يخضع كل وافد للسلطنة بغرض العمل ، للفحوصات الطبية التي تجريها وزارة الصحة ، للكشف عن الامراض المعدية وذلك مقابل عشرة ريالات عمانية .
- مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اول سبتمبر ١٩٩١ م .

د / علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

صدر في : ٦ نوالحجة ١٤١١ هـ
الموافق : ١٩ يونيو ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٩)
الصادرة في ١٥/٧/١٩٩١ م

قرار وزاري
رقم ٩١/٥٠

بتحديد رسوم خدمات الحجر الصحي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وعلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الايرادات الحكومية وتعديلاته .
وعلى خطاب معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم : م ت د / ٨/١/٦١٢ بتاريخ ١٨/١٢/١٤١١ هـ الموافق ١/٧/١٩٩١ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .